ر/ ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
*** عـ58281.2018دد القضيــة**
تاريخــه :2019/01/16

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 27 ديسمبر 2017 من الأستاذ "ك.م" المحامي لدى التعقيب.

نـيـابـــة عـــن: "م.م.س" ب*** مؤسســـة عموميـــة للصــحة فــي شــخص ممثلهــا القــانوني مقــره بمكاتبــه بســيدي داود المرســى محــل مخابرتــه بمكتــب محاميــه الأســتاذ "ك.م" الكائن بنـهج *** ضفاف البحيرة تونس.

ضــدّ : شــركة "ن.ط" فــي شــخص ممثلهــا القــانوني الكائن:

1) مقرها بنـهج *** سكرة أريانة.

2) شــركة *** فــي شــخص ممثلهــا القــانوني الكــائن مقرها بنـهج **** أريانة الجديدة أريانة.

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي المـــدني عـــدد 82671/82630 الصـــادر بتـــاريخ 02 جـــانفي 2017 عـــن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضـــي: "قضـــت المحكمـــة بقبـــول الاســـتئنافين الأصــليين والاســتئناف العرضــي شــكلا وفــي الأصــل بــإقرار الحكــم الابتــدائي وإجــراء العمــل بــه وتخطيــة كــل واحــد مــن المســتأنفين بالمــال المــؤمن وحمــل المصــاريف القانونيــة لهــذا الطــور عليهمــا كتغــريم كــل واحــد منهمــا لفائــدة المســتأنف

ضـــدها الأولـــى شـــركة "ن.ت.ط" بـــ300د لقـــاء أتعـــاب تقاضي وأجور المحاماة.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضده.

وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى بقيـة الوثـائق الواجـب تقـديمها حسـب مقتضـيات الفصـل 185 مـن م م م ت.

وبعـد الاطـلاع علـى ملحوظـات النيابـة العموميـة لـدى هـذه المحكمـة والراميـة إلـى طلـب قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وأصلا والنقض والإحالة والإعفاء.

وبعـــد الاطـــلاع علـــى أوارق القضـــية والمفاوضـــة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيـث كـان مطلـب التعقيـب مسـتوفيا جميـع أوضـاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصـل:

حيـث تفيـد وقـائع القضـية كيفمـا أوردهـا الحكـم المنتقـد والأوراق التـــي انبنـــى عليهـــا قيـــام المدعيـــة فـــي الأصـــل (المعقـــب ضـــدها الأولـــى الآن) بـــدعوى لـــدى المحكمـــة الابتدائيـة بتـونس ضـد المـدعى علـيهم فـي الأصـل (المعقـب الآن وبقيـة المعقـب ضـدهم الآن) عارضـة أنهـا استصـدرت إذنـا علـى العريضـة فـي إجـراء عقلـة توقيفيـة مـن المحكمـة الابتدائيـة بأريانـة وقـد أجـرت عقلـة توقيفيـة طالبـة الحكـم بإلزام المعقول عنها بأداء المبالغ المالية التالية:

- 49055,877د أصل الدين، والفوائض القانونية وأجرة المحاماة ومصاريف العقلة كالحكم بصحة إجراءات العقلة التوقيفية المحررة بموجب المحضر عدد 1563 بتاريخ 2014/03/17 بواسطة عدل التنفيذ "ز.ط" وأصلا بإلزام المعقول تحت أيدهم في صورة التصريح الإيجابي أو التصريح الجزئي بأن يؤدوا أصل الدين والمصاريف القانونية مع اعتبارهم عند التخلف عن التصريح مدينين لا أكثر ولا أقل وحمل المصاريف القانونية على المعقول عنها مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 25957 بتاريخ 30 أكتوبر 2014 يقضي ابتدائيا بإلزام المعقول عنها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للدائنة العاقلة في ش م ق المبالغ المالية التالية:

1) 31.438,117د لقاء أصل الدين معين 14 كمبيالة.

2) الفائض القانوني الجاري على المبلغ المذكور بداية من تاريخ حلول أول كمبيالة الموافق لـ2013/04/22 إلى تمام الوفاء.

3) 320د لقاء مصاريف العقلة التوقيفية.

4) 300د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وبصحة إجراءات العقلة التوقيفية المجراة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ز.ط" حسب رقيمه عدد 1563 المؤرخ في 2014/03/17 شكلا وفي الأصل

باعتبار المعقول تحت يده "م.م.س" في ش م ق مدينا لا أكثر ولا أقل للدائنة العاقلة وإلزامه بأن يؤدي لها جملة المبالغ المالية المحكوم بها أعلاه وبرفع العقلة التوقيفية عن بقية المعقول تحت أيديهم لانعدم المال.

وحيث طعنت المدعى عليها في الأصل المعقول تحت يدها في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب.

المطعن الأول: مخالفة الفصل 348 من م م م ت:

بمقولة أن الطاعنة مؤسسة عمومية وبالتالي وجب اتباع الإجراء الأساسي المنصوص عليه بالفصل 348 من م م م ت وإلا فإن العقلة لا عمل عليها وأن التبليغ لدى المحتسب المكلف بالتصرف يصير محضر العقلة مخالفا للفصل المذكور وهو باطل بطلانا مطلقا عملا بأحكام الفصل 14 من م م م ت هذا إلى جانب كون هذا الإجراء لا عمل عليه بصريح الفصل 348 من م م م ت والحالة تلك تكون جميع الإجراءات اللاحقة بمحضر العقلة التوقيفية باطلة لا عمل عليها وأن الحكم المطعون فيه قد خرق القانون لما قضى بتأييد ما ذهبت إليه محكمة البداية.

المطعن الثاني: ضعف التعليل:

بمقولة أنه وخلافا لما ورد بالقرار المنتقد فإن الطاعن معقول تحت يده وهو ما يجعل الفصل 348 من م م م ت ينطبق على قضية الحال بالنظر إلى صفة المعقب كمؤسسة عمومية للصحة ولها محتسب مكلف بالتصرف وليس أن يقع إجراؤها بين أيدي مكتب الضبط وهو ما أدى إلى التأخير في إجراء التصريح باعتبار أن محضر العقلة قد وقع إدخاله بين المراسلات العادية ولم يقع الانتباه إلى وجوب التصريح في الآجال وأن المحكمة قد

أساءت تطبيق القانون وخرقت الوقائع وكان قرارها ضعيف التعليل وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم الاستئنافي عدد 82671/82630 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2017/01/02 وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها من جديد بهيئة مغايرة.

المحكمة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما:

حيث عاب نائب الطاعن على القرار المطعون فيه سوء تطبيق الفصل 348 من م م م ت وضعف التعليل.

وحيث اقتضى الفصل 348 من م م م ت أن "كل عقلة توقيفية وكل إعلام بإحالة يجب أن يقع ... 2) لدى المحتسب المكلف بالتصرف إذا كانا متعلقين بمبالغ متخلدة بذمة المؤسسات العمومية ذات الاستقلال المالي أو بذمة الجماعات المحلية.. والعقل التوقيفية والإعلامات بالإحالة المذكورة لا عمل عليها إذا وقعت لدى غير الأشخاص المشار إليهم".

وحيث أن الهياكل الصحية العمومية تكون إما في شكل مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية أو مؤسسات عمومية صحية، وقد نص الفصل 18 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي أن تتمتع المؤسسات العمومية للصحة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتعتبر تاجرا في علاقاتها مع الغير وتخضع للقانون التجاري ما لم تخالفه أحكام هذا القانون وعلى هذا الأساس فإن إدارة المستشفى

الطـاعن يخضـع لمقتضـيات القـانون الخـاص ومنـه مجلـة المرافعـات المدنيـة والتجاريـة وقـد اعتبـرت محكمـة الحكـم المطعـون فيـه أنـه بصـفته معقـول تحـت يـده لا يمكنـه أن يتمسـك بمقتضـيات الفصـل 348 مـن م م م ت فـي أن العقلـة يجـب أن تجـرى بـين يـدي المحتسـب المكلـف بالتصـرف نظـرا لكونـه مؤسسـة عموميـة ذات اسـتقلال مـالي وأن الفصـل المـذكور لا تنطبـق إلا علـى المـدين قـولا بـأن المسـتأنف الطـاعن فـي قضـية الحـال لـيس مـدينا أصـليا فـي النـزاع فـي حـين يـدفع الطـاعن بـأن الفصـل 348 يـنص علـى إجـراء أساسـي كلمـا تعلـق الأمـر بـأموال بذمـة مؤسسـة عموميـة لفائـدة الغيـر فهـل ينطبـق الفصـل 348 مـن م م م ت علـى المعقـول تحـت يـده أم يبقـى فـي علاقـة بالـدائن والمؤسسـة العموميـة ذات الشخصـية المدنيـة المسـتقلة والتـي تتمتع بالاستقلال المالي دون صفتها كمعقول تحت يدها.

حيـث ورد الفصـل 348 مـن م م م ت فـي قسـم الأحكـام الخاصـة بالعقلـة التوقيفيـة وإحالـة المبلـغ التـي بذمـة الدولـة ونـص علـى أن كـل عقلـة توقيفيـة يجـب أن تقـع لـدى المحتسـب المكلـف بالتصـرف إذا تعلـق بـدين متخلـد بذمـة المؤسسـة العموميـة ذات الاسـتقلال المـالي ويعنـي ذلـك أن العقلـة التوقيفيـة يجـب أن تجـرى لـدى المحتسـب فيمـا يخـص المؤسسـة الطاعنـة لـيس بصـفتها مدينـة أصـلية مثلمـا ذهبـت إليـه محكمـة القـرار المطعـون فيـه لأنـه فـي هـذه الصـورة يجـب أن تـتم العقلـة بـين يـدي الممثـل القـانوني للمؤسسـة فهـو الـذي يمثلهـا فـي التقاضـي عنـدما تكـون مدينـة أصـلية ولـيس المحاسـب الـذي لـيس لـه صـفة التمثيـل القـانوني وقـد خصـه المشـرع بأحكـام خاصـة عنـدما تكـون المؤسسـة معقـول تحـت

يـدها فـي أنـه الـذي يتلقـى العقلـة التوقيفيـة وعليـه لا يمكـن القـول بمـا ذهبـت إليـه محكمـة القـرار المنتقـد فيمـا يتعلـق بعقلـة توقيفيـة عنـدما تكـون المؤسسـة لـديها أمـوال لفائـدة الـدائن وإنمـا بصـفتها مـدين المـدعي وترتيبـا علـى ذلـك فـإن وقـوع العقلـة بمكتـب الضـبط يكـون مخالفـا للفصـل 348 وموجبـا لإبطـال العقلـة عمـلا بالفصـلين 14 و348 مـن م م م ت وأن محكمـة القـرار المنتقـد قـد أسـاءت تطبيـق القـانون حـين انتهـت إلى خلاف ذلك مما يعرّض حكمها للنقض.

ولهاتـه الأسبـاب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا وأصـلا ونقـض القـرار المطعـون فيـه وإحالـة القضـية علـى محكمـة الاسـتئناف بتـونس لإعـادة النظـر فيهـا مـن جديـد بهيئـة أخـرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصـدر هـذا القـرار بحجـرة الشـورى بجلسـة يـوم 16 جـانفي 2019 عـن الـدائرة الرابعـة مـدني المتألفـة مـن رئيسـها السـيد المنصـف الكشـو وعضـوية المستشـارتين السـيدتين آسـيا العيـاري ونجـلاء المصـمودي بحضـور المـدعي العـام السـيدة بسـمة العيـدودي وبمسـاعدة كاتبـة الجلسـة السـيدة كريمة الغزواني.

وحـرر في تاريخـه